

ذلك، ففي كلِّ شرعة، وفي حقول الشرائع كلها، ليس المفروض إلاّ التسليم ﴿فَأَسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ دون الطائفيات والعنصريات والإقليميات أمّا هو آت من غير التسليم الخاص لله رب العالمين.

والخير الأخير المُنْقَطع النظير بين كلِّ بشيرٍ ونذيرٍ هو الشرعة الإسلامية السامية فاجعلوها في سباقاتكم السابغة، حيث الجمود على شرعة سابقة منسوخة هو شرٌّ حيث يتخلف عن شرعته الحاضرة المحكمة.

صحيح أن كلَّ شرعة في زمنها الخاص خيرٌ، ولكنها بعد نسخها ليس خيراً، إلاّ النقلة إلى ناسخها لمكان التسليم الطليق لله.

ذلك، و﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ أيها المتشرعون المختلفون، إلى إله واحد شرع لكم كلَّ شرعة من الخمس ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ إنباءً علمياً صارماً بعدما تجاهلتم في أولاكم، ثم إنباءً عملي بعقوبات تستحقونها ﴿بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾.

﴿فَأَسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾: بادروا فعل الخيرات إن كنتم على غير أمانٍ من حضور الأجل وتضييق الأمل، وذلك يشبه سباق الخيل فإن كلَّ واحد من فرسانها يشأخ غيره على بلوغ الغاية المقصودة ويُنافسه في الإسراع إلى البغية المطلوبة.

وإن شرائع الله كلّها خيرات، وفي كلِّ شرعة خيرات وخيرات، ولمكان التفاضل في هذه الخيرات، على الخيّرين أن يستبقوا الخيرات، لا أن يستبقوا خيراً يجمدون عليه وقد نُسخ في شرعة الله، أم فيها خيرٌ منه، وهكذا نجد الله تعالى يستقطب مساعينا كلّنا بكلِّها للحصول على أفضل الخيرات، فالبقاء على خير وهنا خير منه شرٌّ، والبقاء على خير منسوخ هو أشرّ، والخير المأمور به دوماً المحجور هو استباق الخيرات، طلباً للسابق السابغ في الخير سبقاً في الخير في أصله دون سبق المكان أو الزمان.

فالخيرُ للمكلفين أجمعين في شريعة الله هو اجتماعهم على شرعته الأخيرة، ثم استباقهم فيها، دون أن يظل كلٌّ على شرعته ثم التسابق في الجدل، أو محاولة التوحيد بين هذه الشرائع بفرض المشاركات ورفض المتخالفات، محاولة فاشلة وتعلّة باطلة قاحلة تخالف كلَّ شرائع الله، فشرعة الله لا تقبل العدول أو التعديل من غير الله قيّد شعرة، لا لصالح التوحيد المزعوم بين الأمم، ولا سائر المصلحيات المزعومة المناحرة لما أراه الله رسله، ولقد تبين هنا الفرق بين الدين والشرعة والمنهاج، فالدين واحد هو طاعة الله بإسلام الوجه في كلِّ الوجوه لله، والشرعة هي الشارعة إلى أصل الدين الطاعة، وما اختلف الشرائع في أصل الدين، إنما هو في بعض الطقوس والشكليات، ثم المنهاج هو الذي ينتهجه حامل الشرعة الرسولي بوحى هامشي على وحي الشرعة، كما الشرعة متفرعة على أصل الدين، وهذه الثلاثة متحدة في كونها ديناً وطاعة لله.

ذلك، فالصوفيات المختلفة، زعم أنها باطنيات الشرائع والشرائع إنما تتكفل ظاهريات، تلکم الصوفيات هي مبتدعات بكلِّ زور وغرور، و«منهاجاً» بعد «شرعة» هو من مجعولات الله كما الشرعة، دون حاجة إلى تلکم الاختلافات الاختلاعات.

وعلماء كلِّ أمة وربانيوها هم حملة شرعتهم ومنهاجهم على درجاتهم، فالأوصياء هم استمرارية لدعوات النبوات، كما العلماء هم استمرارية لدعوات الأوصياء، كلٌّ في مكانته كما سعى وقرره الله.

وختاماً للبحث حول آية الشرعة والمنهاج، لأن شرعة محمد ﷺ هي المهيمنة على الشرائع كلّها، نجد «شرعة» مرّة كما هنا و«شريعة» في ثلاث أخرى، وكما نجد محمداً أربع مرات، إضافة إلى روح القدس والملكوت والسراج فإن كلاً منها أيضاً أربع، فقد تعني خماسية المربعات شرعة محمد ومحمد الشرعة فهما الملكوت وهما روح القدس وهما السراج!.

﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ :

ترى إلى م عطفت ﴿وَأَن أٰحْكَمَ...﴾؟ علها معطوفة على ﴿أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ فهناك «فاحكم» تفريعاً على إنزال الكتاب، وهنا «أن احكم» بياناً للمسؤولية المحملة عليك في إنزال الكتاب.

﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ هنا هو النازل عليه في القرآن والسنة دون سائر الوحي، وكما يؤيده ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ فإنه يعلم الافتتان عنه إلى سائر الوحي المنسوخ أم أهواء خارجة عن الوحي.

فاتباع أهوائهم له محذور، سواء أكانت أهواءً لوحي الكتابين المنسوخ بالقرآن، أم سائر الأهواء، مهما اختلفت هوىً عن هوىً، حيث الفتنة عن الوحي الناسخ هوىً، مهما كان إلى الوحي المنسوخ أم إلى غير وحي، فلا تُطع أمرهم، ولا تُجب داعيهم فإن أهواءهم داعية إلى الردى هادية إلى العمى.

وهنا تحذير الرسول ﷺ أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه تأيسس لهؤلاء المفتنين تلك المحاولة اليائسة البائسة حيث «أبى ذلك وأنزل الله هذه الآية»<sup>(١)</sup>.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن حق الوحي وعن حُكْمِك بما أنزل الله إليك ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ

(١) الدر المثور ٣: ٢٩٠ - أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد وعبد الله بن سوريا وشاس بن قيس: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه فقالوا: يا محمد إنك عرفت أنا أحبار يهود وأشرفهم وسادتهم وأنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا وإن بيننا وبين قومنا خصوصة فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فأبى ذلك وأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿وَأَن أٰحْكَمَ...﴾ إلى قوله: لَقَوْمٍ يُفْتِنُونَ ﴿المائدة: ٤٩-٥٠﴾.

﴿اللَّهُ﴾ ذلك التولي المخبّر غير المسير ﴿أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ﴾ بتلك الإصابة، ذنباً يستجر ذنباً ثم الله لا يوفقهم لتركه ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (١) وهنا ﴿فَاعَلَمَ﴾ نبهة أن محاولاتهم الفاسقة وجاء ما أنزل الله إليه ليست خارجة عن حول الله وقوته، بل هو الذي يذرهم - هكذا - في طغيانهم يعمهون ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْزِرُونَ﴾ (٢) فلا يحملنك توليهم عنك يا حامل الرسالة الأخيرة أن تحزن، ولا تجعل إعراضهم تغلباً لهم عليك أو على الله ربك، ولا أن يفت عضدك أو يحولك عن موقفك، فهم أولاء فقط الذين يصيبهم السوء بذلك الإعراض، لا أنت كرسول ولا ربك كمرسل، ولا الصف المسلم، وإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب.

وبذلك يغلق كل منافذ الشيطانات والعرقلات ومدخلها إلى النفوس المؤمنة.

ذلك، وقد يعني تكرار ﴿أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ تكرر دعواهم إليه ﷺ حيث احتكموا إليه أولاً في زنى المحصن ثم احتكموا إليه في قتل كان بينهم (٣).

ذلك ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ فلا يبقى إلا قليل ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ (٤) وذلك الكثير دركات حسب دركات الفسوق، فكما المؤمنون في الأصل قلة بين الكافرين، كذلك العدول فيما بينهم قلة بجنب فساقهم.

هذه هي المفاصلة بين كتلتى الكفر والإيمان دون أية مواصلة، فالحكم اثنان: حكم الله وحكم الجاهلية دون وسط في البين بجعل البلد بلدين أو أخذ العصا من وسطها:

(١) سورة الصف، الآية: ٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٥٩.

(٣) المجمع وهو المروي عن أبي جعفر ﷺ.

(٤) سورة سبأ، الآية: ١٣.

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥٧):

ف ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (١) أصلاً وفصلاً، ردحاً قصيراً من الزمن أو كثيراً، فكما أن أحكام الأهواء غير الصادرة عن الله هي من أحكام الجاهلية، كذلك أحكام الله السابقة المنسوخة باللاحقة، هي أحكام جاهلية في الالتزام بها - لا في أصلها لزمناها - لتخلفها عما حدده الله ومدده نسخاً لها ف«الحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حُكْمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ» (٢) والقصد من حُكْمِ اللَّهِ أَمَامَ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ الْحُكْمُ الْفَعْلِيُّ لَا السَّابِقَ الْمَنْسُوخَ إِذْ لَا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ، فَمَنْ الْجَاهِلِيَّةَ تَطْبِيقَ حُكْمٍ لَا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ .

أجل، فالحُكْمُ غير المصبوغ بصبغة الإسلام لله هو من حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ مهما كان من أحكام الله السابقة، لأنه تخلف عن حاضر حُكْمِ اللَّهِ مهما كان هو حُكْمُ اللَّهِ فيما مضى .

إذاً فالتسليم لحاضر حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ هُوَ خُطُّ الْمَوَاصِلَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ، وَعَدَمُ التَّسْلِيمِ لَهُ مَهْمَا كَانَ تَسْلِيمًا لِعَابِرِ حُكْمِ اللَّهِ فَضْلًا عَنْ حُكْمِ اللَّهِ، هُوَ خُطُّ الْمَفَاصِلَةِ بَيْنَ قَبِيلِي الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، مَهْمَا سَمِيَ الْكَافِرُ نَفْسَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُسْلِمًا! .

فالإسلام لله في زمن الشريعة الأولى هو التسليم لها، ثم الإسلام الثاني الإبراهيمي والثالث الموسوي والرابع المسيحي، كلُّ محدّد بالشرعة الحاكمة في دورها الخاص، ومن ثم الإسلام منذ بزوغ الشريعة القرآنية هو التسليم لها إلى يوم الدين .

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧ .

(٢) نور الثقلين ١ : ٦٤٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وفيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله سناداً إلى الآية بزيادة: واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

فهنا ثلوث منحوس من حُكْمِ الجاهلية، قد تتمثل في وثنية الشرك وأخرى في انحراف كتابي وثالثة بين المسلمين، وقد تشملها «حكم الجاهلية» المناحرة لحُكْمِ الله .

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ :

لقد نظر الله إلى كلِّ الحاجيات الحاضرة والمستجدة لكلِّ أمة فشرع لكلِّ شرعة من دينه دون أية نقيصة جليلة أو قليلة، ثم نظر إلى كافة المكلفين إلى يوم الدين فحاسب حسابات كافة المستجدات والملابسات لهم جماعات وفرادى، فشرع شرعة القرآن من الدين، حافلة لكافة المستجدات، كافلة لكلِّ الحاجات .

والغلطة الشهيرة بين الناس أن توالي الشرائع هي من قضايا تقدّم المكلفين في تفهّم حقائق الدين، الفاسحة لمجال الخيال أن البشرية - وبعد أربعة عشر قرناً - بحاجة إلى شرعة جديدة تصلح للقيمة العقلية والعلمية التقديمية لها .

إن هذه الغلطة تُرد إلى أصحابها بنص القرآن: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا... لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ﴾ لا ليقدمكم فيما فيه تتقدمون وإلا لم يكن لتتابع الشرائع من أمدٍ تقف عنده! .

ذلك، ولأن الجانب الأحكامي من الشرائع لا يفرّق بين العالم والجاهل في تلقيها وتطبيقها، فليس التكامل العلمي والعقلي بالذي يُسبّب تكامل هذه الأحكام العملية .

ثم الجانب العقيدي موزّع على كافة الاستعدادات، كلُّ قدره وإمكانيته، وترى أن الفلاسفة الأولين قبل نزول الكتب الثلاثة وبينها وقبل نزول القرآن هم ما كانوا يأهلون لتفهم الجانب العقلي العقيدي من شرعة الله .

ذلك، والأصول الثلاثة العقيدية واضحة في أصولها، مسبلة في الحصول عليها و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

صحيح أن الشريعة القرآنية أكمل من كل شرائع الدين قبلها، ولكنها قضية خلودها، وكفالتها لكافة الحاجيات على مدار الزمن إلى يوم الدين، لا أن القوم اللد من العرب الجاهلي كانوا يستحقون ذلك الكمال الخالد من شريعة الله ولم يكن يستحقه النبيون من ذي قبل، ولا أمثال أفلاطون وأرسطو من أساطين العقل والعلم!

فما ذلك القول في تكامل الشرائع إلا غولاً فاغتيالاً للشريعة القرآنية أنها لا يمكن أن تبقى خالدة في عصور التقدم والرقي التي لا نسبة بينها وبين القوم الذين نزل فيهم القرآن.

ذلك، فما هذا التوجيه غير الوجيه إلا من أحكام الجاهلية على شرائع الله، وما الحكم هنا كما في غيره إلا الله ﴿لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ... أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ...﴾؟ فالقوم الذين لا يؤقنون بالله وبشرعته هم حكم الجاهلية يبعون، ثم الموقنون لا يبعون إلا حكم الله:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فما طنطنة تبديل بعض الأحكام الإسلامية إلى ما يناسب عصر التقدم والرقي - كما يزعم - إلا من القوم الذين لا يؤقنون، كما الأحكام المصلحية! المعارضة لأحكام الله الخالدة، هي أيضاً من أحكام الجاهلية، مهما نقبوها بنقاب المصالح الحكومية الإسلامية أمأهيه من أعطية، فإنها شرعة مختلقة خليعة تحكم على أصحابها بالكفر والفسق والظلم، ثالث منحوس يتبني الحكم بغير ما أنزل الله!

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ

يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ :

هنا نقف مُتسائلين أمام هذه والثلاث التالية لها، هل إنها نزلت في حجة الوداع كسائر المائدة؟ و«أن يأتي بالفتح» في التالية قد لا تُناسبه حيث «الفتح» هو فتح مكة ولم يكن بعدُ فتح حتى يترجى! كما وأن شرطاً مما ورد في أسباب النزول ينحى نزول هذه الأربعة عن حجة الوداع إلى بداية العهد المدني حيث الحروب الأولية كبدر وأحد وما أشبهه!

ذلك، وكما أن «نخشى أن تصيبنا دائرة» لا تُناسب بعد الفتح وقد اضمحلت كلُّ الدوائر المتربصة بالمسلمين واكتسحت كلَّ العراقيل.

فقد لا تتصل هذه الأربعة - كآية التبليغ - نزولاً مع السابقة عليها واللاحقة بها، فأية التبليغ نازلة قبل آية إكمال الدين وإتمام النعمة ونراها بعدها بعشرات، مما يدلُّ على اختلاف ترتيب التأليف في المائدة ترتيباً تنزيلها، ولكنه لا يَنْصَدِمُ به أن المائدة هي آخر ما نزلت، ناسخة غير منسوخة، حيث القصد الأصيل هنا إلى خصوص الآيات الأحكامية، ولكن ﴿لَا تَتَّخِذُوا...﴾ كذلك من الأحكامية، أو يقال: إن المائدة برمتها الأحكامية ناسخة فيما خالفت غيرها، غير منسوخة غيرها، حتى في آياتها التي نزلت قبل حجة الوداع.

وعلى أية حال فالأصل الدلالي بالنسبة لكيان الآيات هو الآيات أنفسها دون شؤون نزولها المتعارضة مع بعضها البعض أحياناً، وإنها من باب الجري والتطبيق أخرى.

فالفتح الموعود في التالية «أن يأتي بالفتح» هو فتح مكة حيث يستأصل كلُّ دوائر السوء عن الكتلة المؤمنة الفاتحة للعاصمة، المستسلمة معهم جموع الكفار المعارضين.



إذاً فهذه الآيات الأربع هي متصلة الأجزاء مع بعضها البعض، مُنْقَطَعَةً عما احتفت بها من قبل ومن بعد، جعلت في التأليف هنا لهامة تقتصيه وكما في سائر التأليف القرآني.

ومن هذه الهامة صالح الصرخة الأخيرة القرآنية قرب ارتحال الرسول ﷺ إلى جوار رحمة ربه، حيث تحذر المسلمين عن بأس اليهود والنصارى وبؤسهم، وعداً لفتح أو أمر من عنده ليسا ليختصا بفتح مكة مهما كان هو الأول، بل وهناك فتوح متواترة للمسلمين ما قاموا بشرائط الإيمان دون خشية عن الدوائر كيفما كانت.

فهنا ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى﴾ تحمل صارم التحذير عن اتّخاذهم أولياء كضابطة تحلّق على الطول التاريخي والعرض الجغرافي الإسلامي إلى يوم الدين.

والولاية المنهي عنها طليقة كأصل، تشمل ولاية السلطة وولاية التناصر والتحالف وولاية الحب، اللهم إلا ما يُستثنى من ولاية دون الحب والسلطة عند التقية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ تَقِيَةً﴾<sup>(١)</sup> قدر قضية التقية في دوران الأمر بين الأهم والمهم، أم مع غير المحاربين منهم في ولاية لها جاذبية التوجيه إلى إيمانهم أم صدّ العداة المتطرف الجارف ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup> إنما ينهككم الله عن الذين قتلواكم في الدين وأخرجواكم من دينكم وظهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يولهم فأولئك هم الظالمون ﴿٩﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الممتحنة، الآيتان: ٨، ٩.

(٣) الدرر المنثور ٢: ٢٩٠ عن عبادة بن الوليد أن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن سلول وقام دونهم ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم وكان أحد بني عوف بن الخزرج وله من =

فضابطة ﴿لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ تحلَّق على كل الأحوال ولا يُستثنى منها فيهم إلا ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ...﴾ (١) وللمؤمنين ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْفَةً﴾ ولا ثالث كأن: ﴿تَخَشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ...﴾ (٢):

فلقد كانت ولاية المناصرة قضية المصالح والأواصر المتشابكة بينهم وبين أهل الكتاب في العهد المدني ولا سيّما في بدايته، وكما كانت قبل الإسلام، فنهاهم الله عنها قضية الرزية العقيدية وما أشبه نتيجة هذه الولاية.

صحيح أن الإسلام هو شرعة السماحة مع أهل الكتاب، بل ومع المشركين أيضاً، ولكنها ليست لحدّ الولاية حبّاً ومخالطة ومناصرة ومُخالفة، إنما هي في حقل المُلاطفة في العشرة مع غير المعاندين منهم.

ومن البساطة والغفلة أن نظن بهم مواصلة معنا في خَطِّ واحدٍ أمام سائر الكفار والملحدين، ولقد جربناهم طول التاريخ إذا كانت المعركة ضدّ المسلمين أهمّ معهم أم مع سائر الكافرين.

صحيح أن الله يأمرهم بالمواصلة في خَطِّ التوحيد الوحيد ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ (٣).

ولكن هل وجدنا لهم أذناً صاغية اللّهم إلا قليلاً منهم وفي لرعاية الحق فآمن أم كان على حياد، ولكن الضابطة في اليهود والنصارى، الثابتة

= حلفهم مثل الذي كان لهم من عبد الله بن أبي فخلعهم إلى رسول الله ﷺ وقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين وأبرأ إلى الله ورسوله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم، وفيه وفي عبد الله ابن أبي نزلت الآيات في المائة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا- إلى قوله - فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥١-٥٦].

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.